

قرار وزاري

رقم ٤١ / ٢٠١٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات

استنادا إلى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤ ،
وإلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،
وإلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢٥ بإصدار لائحة تسجيل المبيدات وتنظيم تداولها،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩٤ بتحديد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات
المقيد استخدامها،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية-٤١٧٣ / م د أ / ٥ / ٣ / ٢٠١٠ المؤرخ
٢٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ الموافق ١١ / ٤ / ٢٠١٠ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات المرفقة.
المادة الثانية: يلغى القراران الوزاريان رقما ٨١/٢٥ و ٢٠٠٧/١٩٤ المشار إليهما، كما يلغى
كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.
المادة الثالثة: على المؤسسات والشركات العاملة في مجال المبيدات تصحيح أوضاعها وفقا
لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في: ٢٧ / ٣ / ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢ م

د/ فؤاد بن جعفر الساجي واني
وزير الزراعة والثروة السمكية

اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجهات ذات العلاقة: وزارة التجارة والصناعة، وزارة الصحة، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، وزارة البيئة والشؤون المناخية، شرطة عمان السلطانية (الدفاع المدني والجمارك).

السلطة المختصة: المديرية العامة للتنمية الزراعية.

اللجنة: لجنة تسجيل المبيدات .

المضافات: أية مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته ورفع كفاءته

وتشمل المواد المساعدة على الانتشار والتعلق و التبلل والامتصاص.
الإعلان: الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي.

التكافؤ: تحديد التماثل في النسب المئوية للمادة الفعالة وللشوائب

وبيانات السمية فضلا عن خصائصه الكيميائية والفيزيائية بهدف تحديدها إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.

العبوة: وعاء يحتوي على كمية محددة من المبيد بأحجامه و أنواعه المختلفة.

ملصق العبوة: المعلومات المطبوعة والمرسومة الملصقة بعبوة المبيد التي توضح

تركيب وخصائص واستعمالات المبيد والاحتياطات الواجب إتباعها أثناء

استخدامه وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وأية معلومات

أخرى تطلبها السلطة المختصة.

طالب التسجيل: أية مؤسسة أو شركة ترغب في مزاولة تداول أو استيراد أو تصدير أو تركيب أو تصنيع المبيد.

إعادة التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للمبيد لإنهاء مدة تسجيله .

تغيير التسجيل: أي تعديل في مكونات المبيد أو بياناته بعد التسجيل.

التسويق:	العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية.
التركيب:	المزج الفيزيائي والكيميائي لعدة مكونات بما فيها المادة أو المواد الفعالة أو المضافات للمبيد للحصول على المنتج النهائي القابل للتداول.
النشرات:	البيانات المكتوبة أو المرسومة لغرض تداول المبيد والإعلان عنه.
التفتيش:	عملية التأكد من مطابقة المبيد أو المنتجات النباتية لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية.
المفتش:	الموظف المخول صفة الضبطية القضائية أو الموظف المخول مهمة التفتيش والرقابة على المبيدات لتطبيق أحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية.
إعادة التعبئة:	تفريغ المبيد من عبوته الاصلية إلى وعاء آخر.
تصنيع المبيد:	إنتاج المبيد من مكوناته الأساسية وفق النظم والمعايير الدولية.
المتبقيات:	المقدار المتبقي من المادة أو المواد الفعالة للمبيد أو الشوائب أو نواتج تحليلها على المحاصيل والبيئات المحيطة.
المادة الفعالة:	الجزء الفعال حيويًا في تركيب المبيد.
التركيز:	نسبة المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تصنيع المبيد.

التخلص: إتلاف المبيد والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة وفق ضوابط محددة.

الحد الأقصى للمتبقيات: أعلى مقدار من تركيز المتبقيات المسموح به.
معدات الوقاية: الملابس أو المواد أو المعدات التي تحمي من التعرض للمبيد خلال تداوله واستخدامه.

السمية: خاصية المبيد في قدرته على إحداث ضرر للكائن الحي.
فترة ما قبل الحصاد: الفترة الزمنية من وقت استعمال المبيد على المحصول حتى حصاد الإنتاج .

الاسم التجاري: الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد، وإصدار النشرات وملصقات العبوات ليميز به عن المنتجات الأخرى التي تحتوى على نفس المواد الفعالة.

الترخيص: موافقة السلطة المختصة على مزاولة تداول واستيراد وتصدير، أو تركيب أو تصنيع المبيد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
التصريح: الموافقة الفنية المسبقة من السلطة المختصة لاستيراد أو تصدير مبيد أو الاعلان عنه.

شهادة التسجيل: وثيقة تصدرها السلطة المختصة لطالب تسجيل المبيد بعد تسجيله.
المادة (٢): لا يجوز إدخال المبيد إلى الدولة إلا من خلال المنافذ التي توجد بها محاجر زراعية.

المادة (٣): تحدد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وفقاً للقائمتين (أ ، ب) المرفقتين.

المادة (٤): لايجوز تسجيل وتصنيع واستيراد و تداول أنواع المبيدات المحظورة .
المادة (٥): لا يجوز تصنيع أو تداول أو استخدام أي من المبيدات المقيد استخدامها إلا تحت إشراف السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق اختصاصات كل منها.

المادة (٦): لايجوز تسجيل المبيد إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها من السلطة المختصة ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة و عضو في غرفة تجارة وصناعة عمان.

المادة (٧): للسلطة المختصة تحليل أي مبيد مستورد أو منتج محليا في المختبرات التابعة للوزارة أو أي مختبر تعتمده لهذه الغاية وذلك بهدف مطابقته مع البيانات الواردة به والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٨): يجب أن تكون المبيدات المنقولة مصحوبة بالمستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة إليها وصور من شهادات التسجيل.

ولا يجوز نقل المبيدات إلا في وسائل نقل تتوافر فيها الشروط الآتية:
١. أن تكون مقصورة الشحن معزولة عن مقصورة القيادة ومغلقة بشكل يمنع تعرض المبيد للشمس والمطر ، ولها فتحات تهوية جانبية لا تسمح بمرور أشعة الشمس، ومبطنة بمادة تمنع تسرب المبيد ، ومزودة بأعمدة مساندة أو أحزمة تمنع حركة المبيد في المقصورة .

٢. أن تكون بها طفاية حريق ، وصندوق إسعافات أولية، وسائل لغسل العينين، وملابس واقية (كمامة، قفاز، نظارة، حذاء) ، وأدوات مكافحة تسرب المبيد(كيس رمل، مجرفة، مكنسة، أكياس تعبئة).

٣. أن توضع عليها علامات وعبارات تحذيرية تشير إلى نقل مواد كيميائية خطيرة وسامة.

٤. أن يكون العاملون والسائقون بها مدربون على كيفية التعامل مع المبيد.

المادة (٩): يحظر نقل الأشخاص والحيوانات والمواد الغذائية والأعلاف الحيوانية في مقصورة شحن المبيد.

المادة (١٠): تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة تسجيل المبيدات" ، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير ويكون أعضاؤها من الوزارة والجهات ذات العلاقة .

ويجوز إضافة أعضاء من غيرهم.

المادة (١١): للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون المبيدات ولائحته التنفيذية التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار ، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون الرد عليه بمثابة رفض لهذا التظلم.

المادة (١٢): تحدد رسوم المبيدات وفقاً للملحق رقم (١) المرفق.

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

المادة (١٣): تعد السلطة المختصة سجلاً تقيده به المؤسسات والشركات التي ترغب في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تركيب أو تداول المبيد.

كما تقيده به أنواع المبيدات المسموح باستيرادها وتصديرها وتصنيعها وتركيبها وتداولها والمحظورة والمقيدة ، وطلبات التسجيل وإعادة التسجيل و تغيير التسجيل والتراخيص والتصاريح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

كما تعد السلطة المختصة دليلاً يتضمن قواعد تسجيل المبيد والوثائق والمعلومات الفنية.

المادة (١٤): على المؤسسة والشركة المقيدة في السجل وترغب في تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل مبيد التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض واستيفاء متطلبات التسجيل المنصوص عليها في الدليل المشار إليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

المادة (١٥): تدون الطلبات الواردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة المستوفية لكافة المستندات والبيانات في السجل المعد لهذا الغرض وتعطى أرقاماً متسلسلة وتواريخ استلام، ويسلم مقدم الطلب إخطاراً بقبول طلبه مبدئياً، ولا يعطى قبول الطلب المبدئي لمقدم الطلب الحق في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تركيب أو تداول المبيدات إلا بعد التسجيل النهائي.

المادة (١٦): على طالب التسجيل أو إعادة التسجيل أو تغيير التسجيل الذي تم قبول طلبه مبدئياً توفير عينات المبيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول طلبه مبدئياً.

المادة (١٧): إذا كانت الوثائق المقدمة غير مستوفية للمستندات والبيانات المطلوبة تقوم السلطة المختصة بإخطار مقدم الطلب باستكمال المستندات والبيانات الناقصة ، فإذا لم يتم باستكمال النواقص أو توفير عينات المبيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب لاغياً ولا يحق لمقدم الطلب استعادة المستندات المرفقة بالطلب بعد انقضاء المهلة المحددة ، وفي جميع الأحوال لا ترد الرسوم المسددة .

المادة (١٨): تحيل السلطة المختصة الطلب بعد استيفائه المستندات والبيانات وتوفير العينات إلى اللجنة.

المادة (١٩): تختص اللجنة بالآتي:

١. دراسة الطلب وتقييم المخاطر للطرق المقترحة لاستخدام المبيد مستوفية لما يخص سلامة الانسان والحيوان والبيئة في الدولة.
٢. التأكد من أن المبيد مطابق للمواصفات الكيميائية والفيزيائية الواردة في الوثائق المصاحبة للطلب و تشابه بياناته المعملية (الكروموتوجرافية) التي يتم تسجيله بموجبها مع البيانات الأصلية المقدمة بناء على نتائج التحاليل التي تجرى من قبل الجهات ذات العلاقة.
٣. التأكد من أن كفاءة المبيد الحيوية تحقق الأهداف المقترحة عند استخدامه بالطرق الصحيحة.
٤. التأكد من أن كفاءة المبيد على آفات الصحة العامة متطابقة مع نتائج الاختبارات المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة.
٥. الموافقة على مواصفات العبوات وملصقاتها.
٦. الموافقة على الطلب أو رفضه في ضوء النتائج التي توصلت إليها.

المادة (٢٠): ترفض اللجنة الطلب في الحالات الآتية:

١. إذا كانت المعلومات الموجودة بالطلب غير صحيحة أو مزورة.
٢. إذا كان منتصف عمر المتبقيات تتميز بصفة الثبات أكثر من الحد المسموح به أو أنها سامة أثناء عملية تكسر المبيد.
٣. إذا تجاوز معدل المتبقيات بعد الحصاد الحدود المسموح بها من قبل الاجتماع المشترك لمنظمة الأغذية والزراعة مع منظمة الصحة العالمية لمتبقيات المبيدات.

٤. إذا كان المبيد غير مؤثر في نطاق استخدامه أو أنه سام للنبات.

٥. إذا كان المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

٦. إذا كانت طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى المنظمات الدولية ومنها منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أو مختبرات معايرة الجودة المعتمدة.

المادة (٢١): يجب على اللجنة في حالة رفض الطلب تسبيب قرارها وعلى السلطة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض.

المادة (٢٢): يجب على مقدم الطلب تحليل العينة المقدمة منه في مختبر توافق عليه السلطة المختصة في الحالات التي يتعذر فيها التحليل داخل السلطنة وتقديم شهادة تحليل المبيد.

المادة (٢٣): تصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل المبيد بعد موافقة اللجنة وتكون مدة صلاحيتها خمس سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز إعادة

تسجيلها بعد موافقة اللجنة على ذلك على أن يقدم طالب التسجيل طلبا بذلك لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الرابعة لسريان الشهادة. ولا يجوز التنازل عن هذه الشهادة إلا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجلة للمبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة .

المادة (٢٤): يجوز تسجيل أكثر من اسم تجاري للمبيد لنفس المادة الفعالة بشرط استيفائه لاشتراطات التسجيل.

المادة (٢٥): لا يجوز إجراء أي تغيير في بيانات المبيد المسجل إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

المادة (٢٦): يلغى تسجيل المبيد بناء على توصية من اللجنة في الحالات الآتية:

١. عدم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية تلك الشهادة.

٢. إلغاء تسجيل المبيد في البلد الأصلي لأسباب فنية .

٣. حظر المبيد أو الاقتراح بإلغاء تسجيله من الوزارة بناء على توصيات السلطة المختصة أو من الجهات ذات العلاقة أو الهيئات والمنظمات الدولية المختصة.

٤. إذا كان تسجيل المبيد مبنيا على بيانات خاطئة أو وثائق مزورة .

٥. عدم إلتزام المستورد أو المتداول أو المصنع بملصق العبوة المعتمد من اللجنة أو قام بإحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.

٦. إذا طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.

٧. رفض إدخال شحنتين من المبيد إلى الدولة خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقته للمواصفات المعتمدة ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيله مرة أخرى .

٨. إذا تبين من نتيجة تحليل العينات العشوائية للمبيد الذي تم تصنيعه أو تركيبه محليا أنه غير مطابق للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله ولمرتين خلال ثلاث سنوات ومن دفعتين مختلفتين، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تسجيله مرة أخرى.

٩. أي حالات أخرى يتطلب فيها أن تتخذ السلطة المختصة قرارات تتعلق بتفادي بعض مخاطر المبيد.

- المادة (٢٧) : تلتزم المؤسسة والشركة بنشر قرارات تسجيل أو إعادة تسجيل أو تغيير تسجيل المبيد في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والانجليزية وذلك على نفقتها.
- المادة (٢٨) : يصدر الوزير قرارا بإلغاء تسجيل المبيد بناء على توصية اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

- المادة (٢٩) : يشترط للموافقة على عبوة المبيد أن تكون وفقا للمواصفات الآتية:
١. مزدوجة الجدران ومضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق وذلك بالنسبة للمبيدات الصلبة أو المساحيق أو المحببة أو التي على شكل أقراص أو مكعبات.
 ٢. مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلا يغير من طبيعتها أو خواصها.
 ٣. محكمة الإغلاق ومن مادة غير زجاجية وغير منفذة للضوء وأشعة الشمس.
 ٤. تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها.
 ٥. أن يكون الملصق مثبتا على العبوة بطريقة تمنع إزالته أو تبديله أو تغييره.
 ٦. مطابقة للمواصفات القياسية لمنظمة الأغذية والزراعة والمواصفات القياسية العمانية والخليجية الموحدة.
- المادة (٣٠) : لا يجوز وضع أي ملصق على عبوة المبيد أو إجراء تعديل في بياناته إلا بعد موافقة اللجنة.
- المادة (٣١) : يجب أن يشتمل ملصق العبوة على البيانات التالية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية بحروف واضحة يسهل قراءتها ويصعب إزالتها:
١. الاسم الشائع والاسم التجاري ونوع المبيد ونوع التركيبة .
 ٢. بلد المنشأ والشركة المنتجة وعنوانها .
 ٣. اسم المسجل وعنوانه .
 ٤. تاريخ التصنيع و تاريخ انتهاء الصلاحية باليوم والشهر والسنة و رقم التشغيل و رقم اللوت .
 ٥. رقم التسجيل المحلي .
 ٦. الاحتياطات الأولية والرموز التحذيرية لصنف السمية للمبيد و الأمان والإسعافات والعقار المضاد للتسمم .
 ٧. اسم المادة الفعالة ونسبة تركيزها .
 ٨. الكمية الصافية للمحتويات بالوحدات المترية (كيلوغرام أو لتر) .
 ٩. هيئة المبيد (سائل ، مسحوق ... الخ) .

١٠. الاستعمالات وطريقة الاستخدام وتشمل الآفات المستهدفة والمحاصيل ومعدل الاستخدام وعدد مرات الرش وفترة ما قبل الحصاد لكل محصول وتكون مكتوبة في جدول يسهل قراءته.
١١. تصنيف المبيد حسب سميته وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .
١٢. تحذير بالصورة التوضيحية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية أو من منظمة الأغذية والزراعة على أن تتضمن في جميع الحالات عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة كما في الملحق رقم (٢) المرفق.
١٣. شروط التخزين الآمن بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال.
١٤. إذا كان المبيد المطلوب تسجيله ضمن قائمة المبيدات المقيدة فيشترط أن يحتوي الملصق على عبارة (مبيد مقيد الاستخدام) تكتب بخط واضح ولون مختلف و مميز.
١٥. تحذير بعدم جواز استخدام المبيد المقيد إلا من قبل الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المصرح لها من قبل السلطة المختصة.

المادة (٣٢): يجب أن تكتب البيانات والمعلومات التالية في نشرة ترفق مع العبوة وذلك إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصق يشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة:

١. معلومات عن التأثيرات الخطرة للمبيد.
٢. قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات.
٣. درجة سميته على الأحياء المائية والبرية بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة.
٤. المكونات الأخرى مثل المذيبات والماء ونسبتها.
٥. تحذير بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشت بالمبيد إذا كانت طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير.
٦. طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة.

الفصل الرابع

استيراد وتصدير المبيدات

المادة (٣٣): لا يجوز مزاولة استيراد أو تصدير المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها من الجهات ذات العلاقة و بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة (٣٤): يشترط لمنح ترخيص مزاولة استيراد أو تصدير المبيد للمؤسسة أو الشركة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به صورة من السجل التجاري وشهادة الانتساب لغرفة

وصناعة عمان ساريتا المفعول على أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

أ- نسخة طبق الأصل من عقد العمل لأخصائي وقاية أو مهندس زراعي أو خبير مبيدات أو من في درجتهم العلمية، يعمل لدى مقدم الطلب ومصدقا من الجهات المعنية مرفقا به الشهادات والخبرات وصورة من البطاقة الشخصية أو بطاقة العمل.

ب الوثائق التي تثبت أن لديه مخزنا يملكه أو مستأجرا له بموجب عقد إيجار مصدق عليه تتوافر فيه الشروط والمواصفات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) المرفق.

المادة (٣٥): تصدر السلطة المختصة الترخيص بعد التحقق من توافر كافة الشروط وسداد الرسوم المقررة ، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات.

أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار صاحب الطلب بأسباب الرفض كتابة.

المادة (٣٦): يجب على المرخص له بمزاولة استيراد أو تصدير المبيدات الالتزام بالآتي :

- ١ . مسك سجل يقيد به أنواع وكميات المبيدات وحركة تداولها وتصديرها واستيرادها على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه في نهاية كل عام وتقديمه للموظف المختص عند الطلب.
- ٢ . تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للموظف المختص بمنفذ الدخول في حالة الاستيراد.
- ٣ . تقديم عينات من المبيدات المستوردة وإرسالها للسلطة المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.
- ٤ . إعادة تصدير الشحنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بعدم مطابقة الشحنة للمواصفات والشروط الفنية وذلك على نفقة المستورد.

فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصديرها تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد.

المادة (٣٧): تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة استيراد أو تصدير المبيدات بتقديم طلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك للحصول على تصريح باستيراد أو تصدير المبيدات قبل وصولها إلى المنفذ مرفقا به

- البيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرفق، وتكون مدة التصريح ثلاثة أشهر .
- وعلى من صدر التصريح لصالحه إدخال الكمية المصرح له باستيرادها أو إخراج الكمية المصرح له بتصديرها دفعة واحدة.
- المادة (٣٨):** يجب أن يكون المبيد المراد استيراده أو تصديره مسجلاً لدى السلطة المختصة.
- كما يجب أن يكون المبيد وعبواته مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- المادة (٣٩):** لا يجوز استيراد أو تصدير أي مبيد مسجل لدى السلطة المختصة إلا من قبل المسجل باسمه، ومع ذلك يجوز للغير استيراد أو تصدير المبيد بعد تقديمه موافقة كتابية معتمدة من المسجل باسمه.
- المادة (٤٠):** يجوز للوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجامعات ومراكز البحث العلمي استيراد المبيدات المسجلة وغير المسجلة أو المواد الفعالة لغرض الدراسات والبحوث العلمية بشرط الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة على ألا تزيد الكمية المستوردة على ٢٠ كيلو جرام/ لتر لكل حالة أو تركيز.
- ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة فيما يتعلق بتسجيل المبيد .
- المادة (٤١):** لا يجوز استيراد المبيد إلا من الشركة الأصلية ببلد المنشأ أو من أحد فروعها الرئيسية أو من شركة أخرى مصرح لها من قبل الشركة الأصلية.

الفصل الخامس

التداول

- المادة (٤٢):** لا يجوز للمؤسسة والشركة مزاولة تداول المبيدات إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة على أن يكون المبيد مسجلاً لديها .
- المادة (٤٣):** يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة تداول المبيدات إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:-

١. نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.
٢. نسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول.
٣. نسخة من سند ملكية المحل (المعرض) أو عقد إيجار مصدق من الجهات ذات العلاقة وتتوافر في المحل (المعرض) والمخزن الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٥) المرفق .
٤. نسخة من عقد العمل المبرم مع فني أو مهندس أو خبير زراعي الذي سيعمل في المحل مرفقا به الآتي:
أ- صورة من المؤهل العلمي للمتعاقد معه مصدقا عليها من الجهات المختصة.

ب-صورة من البطاقة الشخصية للمتعاقد معه أو من بطاقة مقيم/بطاقة عمل.

المادة (٤٤): تصدر السلطة المختصة ترخيص مزاولة التداول بعد التحقق من توافر كافة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وتسديد الرسوم المقررة، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
أما إذا تم رفض الطلب فعلى السلطة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب الرفض.

المادة (٤٥): تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة تداول المبيدات بتدوين حركة تداول المبيدات بالمحل أو المخزن وعناوين المشترين وأية بيانات أخرى مثل أسماء ونوعية وكميات المبيدات المباعة مع التواريخ لكل منها في سجل يتم الاحتفاظ به لمدة سنتين وتقديمه للسلطة المختصة للاعتماد عند إقفاله نهاية كل عام، وتزويد المشترين بتعليمات الاستخدام الآمن للمبيدات، ووضع الترخيص في مكان بارز في المحل.

المادة (٤٦): لا يجوز للمؤسسة والشركة المرخص لها بمزاولة تداول المبيدات إجراء أي تعديل في شروط ومواصفات المخزن أو المحل (المعرض) إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة.

المادة (٤٧): يجب تخزين وبيع المبيد في عبواته الأصلية ويحظر فتح أو تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.

الفصل السادس

تصنيع وتركيب المبيدات

المادة (٤٨) : لا يجوز تصنيع أو تركيب المبيدات إلا من قبل مؤسسة أو شركة مرخص لها من قبل الجهات ذات العلاقة و بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة (٤٩): لا يجوز استيراد المادة الفعالة لغرض تصنيع أو تركيب المبيدات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٥٠): تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بتصنيع وتركيب المبيدات التي ترغب في استيراد المادة الفعالة بتقديم طلب إلى السلطة المختصة للحصول على تصريح استيراد مرفقا به البيانات والمستندات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) المرفق بشرط أن تكون المادة الفعالة من المصنع الأصلي وداخلة في تركيبة المبيد المسجل لدى السلطة المختصة.

المادة (٥١) : يقدم طلب الحصول على ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات المنصوص عليها في الملحق رقم (٧) المرفق.

المادة (٥٢) : تصدر السلطة المختصة ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات بعد التحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٧) وسداد الرسوم المقررة وموافقة الجهات ذات العلاقة ، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ، على أن يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (٥٣) تلتزم المؤسسة والشركة المرخص لها بتصنيع المبيدات بالآتي:

١. التقيد بمراحل الإنتاج المرفقة بطلب الترخيص .
٢. عدم إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة.
٣. عدم مزاولة التصنيع أو التركيب إلا بوجود خبير كيميائي أو خبير مبيدات معتمد من السلطة المختصة .
٤. مسك سجل معتمد من السلطة المختصة تدون فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتصنيع والتجهيز والتركيب وأنواع وكميات المبيدات والمواد التي تدخل في عملية تصنيعها والمواد المصنعة أو المركبة وكمياتها ورقم التشغيل وتاريخ التصنيع وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة ، وتحفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه.

٥. تزويد السلطة المختصة في نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل سنة بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي تم تصنيعها أو تركيبها خلال هاتين الفترتين.

٦. إخطار السلطة المختصة كتابة إذا رغبت بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تصنيع المبيدات أو تركيبها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك قبل تاريخ التوقف بعشرة ايام، وتزويد السلطة المختصة ببيان عن أنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديها.

٧. عدم تداول أو تسويق أي مبيد تم إنتاجه سواء كان مصنعا أو مركبا أو معادا تعبئته إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات المعتمدة بالدولة ، وفي حالة تعذر ذلك ، على المؤسسة أو الشركة إرسال العينة إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية على نفقتها وتحت إشراف السلطة المختصة.

٨. عدم تصنيع أو تركيب أو تداول أية مادة أخرى غير المبيد المسجل والمرخص لها بالتعامل فيها .

٩. القيام باختبارات التحليل للمبيدات المصنعة والمركبة في مختبر ضبط الجودة وإرسال نسخ من نتائج الاختبارات إلى السلطة المختصة تشتمل على البيانات الآتية:

أ-تركيز أو نسبة المادة الفعالة (الوزن/ أو الحجم) ويجب ألا تزيد نسبة الخطأ في تركيز المادة الفعالة على النسبة المحددة بمواصفات منظمة الأغذية والزراعة.

ب-الصفات الفيزيوكيميائية كما هو محدد في تسجيله .

ج-درجة ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته بعد أسبوعين عند درجة حرارة (٥٤) درجة مئوية .

د-اختبار الصفات الأخرى للمبيد كقابليته للخلط مع مبيدات أخرى تحت ظروف الإستخدام.

الفصل السابع

شروط استخدام المبيدات
والحدود المسموح بها من المتبقيات

المادة (٥٤) يلتزم كل من يستخدم المبيد بتنفيذ التعليمات المنصوص عليها في ملصق العبوة ، والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الرش ، وإتباع الطرق السليمة للتخلص من العبوات الفارغة وفقا للملحق رقم (٨) المرفق.

المادة (٥٥) يحظر حصاد و تسويق المنتجات النباتية المعاملة بالمبيدات قبل انتهاء فترة ما قبل الحصاد المنصوص عليها في ملصق المبيد.

المادة (٥٦): يحظر دخول وتداول المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحد المسموح به إلى الدولة.

المادة (٥٧) : يجب أن يكون الحد الأقصى المسموح به من المادة الفعالة في المنتجات النباتية مطابق للحد المقرر من قبل الاجتماع المشترك لمتبقيات المبيدات التابع لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أو وفقا لما تعتمده السلطة المختصة.

المادة (٥٨) : تحدد السلطة المختصة الحد الأقصى المسموح به في المنتجات النباتية المستوردة للمبيدات غير المسجلة في الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتعلن عنها بإحدى وسائل النشر.

المادة (٥٩) : يجب ألا يزيد الحد الاقصى المسموح به في أي مبيد لم يحدد معدل متبقياته في أي محصول على (٠,٠١ جزء بالمليون).

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها

المادة (٦٠) : تلتزم المؤسسة والشركة العاملة في مجال المبيدات بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة للتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية

أو التي يتم سحبها من الأسواق أو عبواتها الفارغة وذلك على نفقة المؤسسة أو الشركة.

المادة (٦١) : لا يجوز الإعلان عن المبيد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة، ويكون التصريح لمدة ستة أشهر.

الفصل التاسع

التفتيش

المادة (٦٢) للمفتش الصلاحيات الآتية:

١- التفتيش الدوري على الشركات والمؤسسات التي تزاول استيراد، وتصدير،

وتصنيع و تركيب، و تخزين ، و تداول، أو تستخدم المبيدات وذلك للتأكد من التقيد بتطبيق أحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة.

٢- إعداد محضر عن أية مخالفة لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة .

- ٣-الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باستيراد وتصدير وتداول ،
وتصنيع وتركيب المبيدات مهما كان نوعها وأخذ نسخ منها.
- ٤-التحفظ على أية معدات ومبيدات وسجلات و وثائق أو أية أشياء أخرى مخالفة
لأحكام قانون المبيدات وهذه اللائحة.
- ٥-أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة و المصدرة و المصنعة والمركبة
و المتداولة لإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة للتحقق
من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجلة بها.
- ٦-التفتيش على محلات تداول المبيدات للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص،
وأخذ عينات من المبيدات المتداولة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها
للمواصفات الفنية المسجلة بها فإذا وجدت غير مطابقة للمواصفات التي
سجلت بموجبها يتم التحفظ عليها مع مخاطبة السلطة المختصة باتخاذ
الاجراءات الآتية بحسب الأحوال:

- أ-إذا كان المبيد مصنعا محليا يتم إخطار صاحب التسجيل بإعادة
تركيبه (إن أمكن) خلال المدة المحددة في الإخطار ،،فإذا فشل في
ذلك تتولى السلطة المختصة إتلافه على نفقة المصنع.
- ب-إذا كان المبيد مستوردا وكان المستورد معروفا يتم إخطار المستورد
لإعادة تصديره خلال ثلاثة أشهر فإذا فشل في ذلك تتولى السلطة
المختصة إتلافه على نفقة المستورد.
- ج-إذا كان المبيد مستوردا والمستورد غير معروف تتولى السلطة
المختصة إتلافه على نفقة محل التداول.
- د-إذا كان المبيد غير مسجل يتم إتلافه على نفقة الحائز.
- هـ-الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة
العربية والانجليزية بعدم تداول المبيد المتحفظ عليه وسحبه من
محلات التداول للتحفظ عليه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
على نفقة المصنع أو المستورد أو المحل بحسب الأحوال.
- ٧ -الدخول إلى المصانع ومحلات التداول والمشاتل والمخازن للتفتيش عن
المبيدات الموجودة ومراقبة التخزين والتخلص من العبوات الفارغة
والمبيدات المنتهية الصلاحية والتأكد من أن المبيدات المستخدمة مسجلة
بالدولة.
- ٨ – التفتيش على وسائل نقل المبيدات للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص
عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة ومن صحة الوثائق والمستندات

المتعلقة بالمبيد وفي حالة عدم مطابقتها للشروط أو عدم وجود الوثائق والمستندات يتم التحفظ على وسيلة النقل أو المبيدات أو كليهما بحسب الأحوال .

٩- أخذ عينات من المنتجات النباتية لإجراء تحاليل عليها لمراقبة متبقيات المبيدات فيها .

١٠- طلب الاستعانة بشرطة عمان السلطانية إذا استدعت الحاجة ذلك .

المادة (٦٣) : على المفتش في منافذ الدخول المعتمدة القيام بتفتيش شحنات المبيدات والمنتجات الزراعية المستوردة والمصدرة والعبارة والتصرف فيها على النحو الآتي:

١- أخذ عينة من أي مبيد أو منتج زراعي يستورد لتحليله ، والتحفظ على المبيد أو المنتج الزراعي خلال فترة التحليل وحتى ظهور نتيجته، وإذا تعذر التحفظ عليه لعدم توفر المكان أو لأي سبب آخر يجوز للمفتش الإفراج عنه مؤقتاً للتحفظ عليه لدى المستورد بشرط تعهده كتابة بعدم التصرف فيه إلا بإذن كتابي من السلطة المختصة.

٢- الإفراج عن شحنات المبيدات المطابقة للشروط الواردة في هذه اللائحة.

٣- رفض دخول الشحنات المستوردة المخالفة لشروط هذه اللائحة والتصريح ، وإخطار المستورد بمعالجة المخالفة (إن أمكن) أو إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ على نفقته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم قيامه بإعادة التصدير خلال المدة المشار إليها للسلطة المختصة التخلص من الشحنات المخالفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقة المستورد.

٤- التصرف في المنتجات النباتية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من الحد المسموح به بنفس الطريقة المشار إليها في البند السابق.

٥- تعامل الشحنات العبارة معاملة الشحنات المستوردة باستثناء الحصول على تصريح الاستيراد.

الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م	الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م
Dyfonate	Fonofos	٢٠	Orthene , Phantom Payload, Tornado Acecap , Matrix	Acephate	١
Acconem, Geofos, Nem-A-Tak	Fosthietan	٢١	Aqualine, Magnacide	Acrolein	٢
Heptachlor Biarbinex, Cupincida, Heptachlor Drinox, Fennotox Heptagran, Heptox, Vlsicol 10	Heptachlor	٢٢	Cyclocac, Lustran Acritet 34-66 Acrylon Ventex CArebacryl	Acrylonitrile	٣
HCB	Hexachlorobenzene	٢٣	Lasso, Partner Lasso, Alanex, Alanox Alazine, Nudor, Crop-star	Alachlor	٤
HCH (mixed isomers)	Hexachlorocyclo-hexane Isomers	٢٤	Temik	Aldicarb	٥
Triumph , Miral	Isazophos (Isazofos)	٢٥	Aldrex Aldrite	Aldrin	٦
Telodrin, Omatan	Isobenzan	٢٦	Mitac, Taktic Baam	Amitraz	٧
Comp-711	Isodrin (Isomers of eldrin)	٢٧	Amizol, Amitrol-T Amerol, Azolan Herbizole Triazole Weedazool	Amitrole (Aminotripole)	٨
Despirol, Elevat	Kelevan	٢٨	Aramite	Aramite	٩
Suprabel Gypsin, Talbot	Lead compounds such as arsenate Lead arsenite Lead	٢٩	Paris, Green Suprabel Daconate Ansar	Arsenic compounds Such as copper acetorsnite- lead arsenate- lead arsenite- methyl arsenic acid- arsenic trioxide- calsiom arsenite- arsenic pentoxide, sodium	١٠
Phosvel, VCS 5-D VCS-506, Vlsicol OMS-1438 Abar Leptophos	Leptophos	٣٠	Aatrex, AAtrex Bicep, Bullet Contour , Extrazine Folbex, Guardsman Gesaprim, Griffex	Atrazine	١١
Lindane, Isotox	Lindane (gamma-HCH)	٣١	Ethyl Guthion	Azinphos-ethyl	١٢
Linex, Lorox	Linuron	٣٢	Guthion, Bay Sniper Azimil	Azinphos-methyl	١٣
Dithan M-22, Mazate	Mancozeb	٣٣	Benlate, Tersan, Benosan, Fundazol	Benomyl	١٤
Maneb, Dithane M-22 Manex, Mazin, Multi-W Policritt, mixtures: Brestan	Maneb	٣٤	BHC	Benzene hexachloride	١٥
Cyrolane	Mephosfolan	٣٥	Brigade, Capture, Talstar	Bifenthrin	١٦
Merfusan, Mersil Santar Cyclosan CalomelMercuran Mercurine	Mercury compounds Mercurous Oxide Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate phenyl mercury salicylate -Phenyl mercuric acetate- Methyl mercury..etc	٣٦	Morocide Endosan, Acricid	Binapacryl Parent Chemical dinoseb	١٧
Monitor	Methamidophos	٣٧	Bomyl Sulat,	Bomyl	١٨
Supracide	Methidathion	٣٨	Filariol Naxagan	Bromophos-ethyl	١٩
Mesurool	Methiocarb	٥٨	Turf Crag, Caddy , Cadiminate , Kromade	Cadmium and Cadmium Compounds	٣٩
Methoxychlor Marlate	Methoxychlor	٥٩	Cyanogas Alduse, A-Dust G-Fumigant	Calcium cyanide	٤٠
Phosdrin, Duraphos	Mevinphos	٦٠	Moduna, Difolatan	Captafol	٤١

(١)
قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م	الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م
Mevidrin			Foltaf, Haypen, Folcid		
Kepone, Dechlorane, Chlorodecon PM5	Mirex	٦١	Captan, Captaf Captanex, Captec Captol, Meteoro Othocide, Sepicap	Captan	٤٢
Azodrin, Bilobran Crisodrin, Pillardrin Nuvacron, Monocil 40 monocron	Monocrotophos	٦٢	Sevin, Sevimol Vet- Tek, Arylam Carbamec, Carbamine Crunch, Devicarb	Carbaryl	٤٣
Morfoxone	Morfamquat	٦٣	Weevil Tox Carbon bisulfide Bsulfuret Carbon disulfide Disulfide, Catin Carbon sulfide Disulfidocarbon	Carbon bisulphide	٤٤
Nicotine Plant- fume	Nicotine	٦٤	Dowfume 75 Vulcan, Formula 72	Carbon tetrachloride	٤٥
Tok, Trizilin, TeNitraphen Nitrochlor, Nipdia , Nipdin Nipq-p	Nitrofen	٦٥	Chlordane, Belt Chlo Kil, Chlortox Corodane, Intox Octa- klor, Octachlor Syndane, Synklor Termi- ded	Chlordane	٤٦
Metasystox-R Aimcosystox	Oxydemeton-methy	٦٦	Kepone	Chlordecone	٤٧
Phosphorothioic acid, S-(2-(ethylsufinyl)-1- methylethyl) O,O-dimethyl ester	Oxydeprofos	٦٧	Galecron, Bermat Acaron, Fundal Fundex, spanon, Fondal , Glecron	Chlordimeform	٤٨
Gramaxone Cyclone, Starfire Gramoxone Extra	Paraquat	٦٨	Dotan Sherman	Chlormephos	٤٩
Ethyl Parathion Phoskil	Parathion -ethyl	٦٩	Woprosilan, Kop- Mite Acaraben, Benz-o-chlor Benzilan	Chlorobenzilate	٥٠
Penncap-M, Metacide	Parathion- methyl	٧٠	Trichloromethane	Chloroform	٥١
Penta, Permatox PCP, Mitrol G-ST	Pentachlorophenol Pentochlorophenol sodium	٧١	Nettle ban spontox Selvoxone, Ban-Dok Agent orange	Chlorophenoxy herbicides 2,4,5- Tricholoro-phenoxy acetic acid	٥٢
Ambush Pounce	Permethrin	٧٢	2,4-D Weed Broom	2,4 – Dricholoro-phenoxy acetic acid	٥٣
Thimet Rampart	Phorate	٧٣	Chloro-O-Pic	Chloropicrin	٥٤
Zolon	Phosfolan	٧٤	Bravo, Daconil	Chlorothalonil	٥٥
Dimecron	Phosphamidon	٧٥	Celathion	Chlorthiophos	٥٦
Tordon ,Access Pathway	Picloram	٧٦	Castrix	Crimidine	٥٧
Curacron , Seleccion , Fantom	Profenophos	٩٩	Alzodef	Cyanamide	٧٧
Kerb Propyzamide	Pronamide	١٠٠	Bladex, Conquest Cycle, Extrazine	Cyanazine	٧٨
Omite	Propargite	١٠١	Acti-Aid	Cycloheximide	٧٩
Sufrotin Safrotin	Propetamphos	١٠٢	TCTH, Plictran , Acarstin, owco213,	Cyhexatin	٨٠

(١)
قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م	الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م
			Silatian, Dorvert		
Uden , 'Mitoxur , Proper , mixtures: Hinosuncide	Propoxur	١٠٣	Toyo	1,2- Dichloroethanethylene dichloride	٨١
Timet	Prothoate	١٠٤	EDB , Soilfume Unifume	1,2-Dibromoethane Ethylene dibromide	٨٢
Agromin, Tritisan , 'Turfcide , mixtures: 'Ridomil Gold PC 'Ridomil PC	Quintozene	١٠٥	Telone II, Pic Clor Tri-Form	1,3 -Dichloropropene	٨٣
Pestox3 Schradane, PestoxIII Mixtures 'Sytam'	Schradan	١٠٦	Nematocide EM or Solution	DBCP 1,2-dibromo-3-chloropropane	٨٤
Prince®, Gesatop® Princep , Simazine, Simazat, Printrex	Simazine	١٠٧	DDT	DDT	٨٥
Cyanogas®	Sodium cyanides	١٠٨	Systox 2, Systox 2, Demox, Stemite , syston	Demeton	٨٦
Compound 1080	Sodium fluoroacetate	١٠٩	Metasytox , Metaphor	Demeton-S-methyl	٨٧
terpene polychlorinates polychloroterpenes	Stroban	١١٠	DDVP, Nogos Disvap, Vapona Vaportapell	Dichlorvos	٨٨
Strychnine, Rodent Bait Gopher Getter, Gopher Bait Pocket, Gopher Bait	Strychnine	١١١	Hoelon, Brestan	Diclofop- methyl	٩٠
Sulfotepp, 'Bladafum	Sulfotep	١١٢	Kelthane	Dicofol	٩١
Motox, Phenacide Phenatox, Attac, Toxon	Toxaphene Camphechlor	١١٣	Bridrin	Dicrotophos	٩٢
Rhothane DDD	TDE	١١٤	Dieldrex	Dieldrin	٩٣
Aztec Phostebupirim	Tebupirimfos	١١٥	Dinitro, Aretit, Dyanap, Sinox, DNBP, Amaiz, Premerge	Dimefox	٩٤
Force ireban , mixtures: Imprimo, 'Traffic	Tefluthrin	١١٦	Rogor, Salot ,Perfekthion Cugon., Lagon, Di-thioate	Dimethoate	٩٥
Counter, Contraven Counte, Cyanater Hunter, Pilarfox 'Terborox, Terfos Tertin	Terbufos	١١٧	Trifocide, Trifrina Selinon, Sandoline	(DNOC) Dinitroorthocresol and its salts such as ammonium salt, potassium salt and sodium salt	٩٦
Tedone	Tetradifon	١١٨	Permerge, Sinox, DNBP Amaiz, Dinitro, Aretit Fanicide, Ivocit	Dinoseb and Dinoseb salts	٩٧
Thallium	Thallium sulphate	١١٩	Di-Syston, Root-X Rigo Insyst-D	Disulfoton	٩٨
Zinophos, Cynem, Nemafos Zinophos, Bulb Dip	Thionazin	١٢٧	Thiodan, Phaser	Endosulfan	١٢٠
Viaclozlin, Ronilan	Tributyltin	١٢٨	Endrin, Enderx	Endrin	١٢١
Super Ttin, Tubotin, Du-ter, Farmatin	Tributyltin hydroxide (Fentin hydroxide)	١٢٩	EPN, Barricade Powertox, MEPN, Budmor, Raider, Veto	EPN	١٢٢
Dithan Z-78 Sepineb, Azzurro, Bianco, Dipher' Lonacol ,Polyram-Z, Zinugec	Zineb	١٣٠	Empilan-PF, Sufonic – POA, Teric-PG	Ethylene oxide	١٢٣
Foldan, Verdana, Folpan	Folpet	١٣١	TEPP, Miller Kilmite-40 Tetron, HETP	Ethyl-pyrophosphate tetraethyl -pyrophosphate TEPP	١٢٤

(١)
قائمة المبيدات المحظورة

الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م	الاسم التجاري (أمثلة) (Trade name Examples)	الاسم العام Common name	م
Fluroacetamide/1080	Fluroacetamide	١٣٢	Dasanit, BIG-D, Granules	Fensulfothion	١٢٥
Safsan	Fluorine compounds (such as etc) Fluorine, Sodium Fluoride, Flouride- Sodium Fluorosilicate	١٣٣	Pay-off, Fluent, Cybolt	Flucythrinate	١٢٦

(ب)
قائمة المبيدات المقيد استخدامها

Trade name (Examples) الاسم التجاري (أمثلة)	Common name الاسم العام	م	Trade name (Examples) الاسم التجاري (أمثلة)	Common name الاسم العام	م
Rid- A Bird Baytex MosquitocideL Ebaycide	Fenthion	١٦	Harness, Surpass Harness opnotch	Acetochlor	١
Fiprinil , Fipronil	Fipronil	١٧	Phostoxin , Veneno , Gastoxin , Detiaphos , Phos fume, Weevilcide , Fumitoxin	Aluminum phosphide	٢
Confidor , Gaucho , Conidor- Winner , Admire	Imidacloprid	١٨	Turcam Carbamate Ficam, Niomil Trumpet	Bendiocarb	٣
Megtoxin, Magnesium phosphide	Magnesium Phosphide	١٩	Clerate , Final , Jaguer , Ratak , Talon	Brodifacoum	٤
Lannate Nudrin	Methomyl	٢٠	Bromone, Just One , Bite Maki , Ratoxin , Rat- XB	Bromadiolone	٥
Meth-O-Gas Ter-O-Gas Methyl bromide	Methyl bromide	٢١	Rugby Taredan Ebufos ,Ebuphos	Cadusafos (Cadusaphos)	٦
Vydate	Oxamyl	٢٢	Furadan ,Nex, Carbodam, Carbosip , Chinufur , Curaterr	Carbofuran	٧
Rotenone Noxfish Fish-Tox Rotacide	Rotenone	٢٣	Rozol Tracking Powder Rozol Blue	Chlorophacinone	٨
Vampam, Busan Metam, Sctagon Metam Sodium metam potassium	Sodium methyldithiocarbamate (Methyl- isothiocyanat)	٢٤	Lorsban, Dursban Lock-On, Pageant, Pyrifos, Pyrinex, Premise Spray	Chlorpyrifos	٩
Gull Toxicant Compound DRC	Starlicide	٢٥	Karate,Icon,Section,Saber Warrior	Cyhalothrin Lambda- (cyhalothrin, Gamma- cyhalothrin)	١٠
Vikane Profume	Sulfuryl fluoride	٢٦	Ammo Cynoff Cymbush	Cypermethrin Z- Cypermethrin Alfa Cypermethrin Beta Cypermethrin Theta Cypermethrin	١١
Bolstar	Sulprofos	٢٧	Ratak Difenacoum Difenacum Difenacume Neosorexa PP580	Difenacaum	١٢
Compound PA-14	Tergitrol	٢٨	Dimililn , Micromite	Diflubenzuron	١٣
Thiram, Anchor, Vam Skoot RepellVitavax Duel, Vitavax Powder, Rabbit, Arborgrad, Arasan	Thiram	٢٩	Mocap Holdem Ethoprop	Ethoprophos	١٤
Ridall -Zinc®, Prozap®	Zinc Phosphide	٣٠	Nemacur	Fenanniphos	١٥

الملحق رقم (١)
الرسوم

م	الوعاء	فئة الرسم بالريال العماني
١	تقديم طلب التسجيل المبني	١٠٠
٢	تسجيل مبيد لكل فئة محصوليه أو آفة مستهدفة / تغيير التسجيل	٥٠٠
٣	شهادة التسجيل (التسجيل النهائي)	٥
٤	إعادة التسجيل	٥٠٠
٥	فحص وتحليل المبيدات	٥٠
٦	فحص وتحليل متبقيات المبيدات	٥٠
٧	ترخيص / تجديد مزاولة إستيراد وتصدير أوتداول المبيدات	٥
٨	تصريح استيراد أو تصدير المبيدات	٣
٩	ترخيص / تجديد مزاولة تصنيع أو تركيب المبيدات	١٠٠٠
١٠	تصريح الاعلان عن المبيدات	٣

الملحق رقم (٢)

تصنيف المبيد حسب سميته وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية (WHO)

LD ₅₀ (ملجم/كجم) من وزن الجسم				كلمة التحذير	العلامة الإرشادية	لون البطاقة	
السمية الجلدية		السمية الفموية					
سائلة	صلبة	سائلة	صلبة				
٤٠ أو أقل	١٠ أو أقل	٢٠ أو أقل	٥ أو أقل	شديد السمية	جمجمة وعظمتين	حمراء	IA
٤٠٠-٤١	١٠٠-١١	٢٠٠-٢١	٥٠-٦	سام	جمجمة وعظمتين	حمراء	IB
٤٠٠٠-٤٠١	١٠٠٠-١٠١	٢٠٠٠-٢٠١	٥٠٠-٥١	ضار	علامة X	صفراء	II
٤٠٠٠٠-٤٠٠١	١٠٠٠٠-١٠٠٠١	٣٠٠٠٠-٢٠٠٠١	٢٠٠٠٠-٥٠٠١	تحذير		زرقاء	III
		٣٠٠٠١-فاكثر	٢٠٠٠١-فاكثر	تحذير		خضراء	IV

الملحق رقم (٣)

شروط ومواصفات مخزن المستورد والمصدر

١. أن يكون مرخصا لتخزين المبيدات.
٢. أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق .
٣. أن يكون في موقع بعيد عن المساكن والمدارس وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائتي متر من كافة الاتجاهات.

٤. أن لا تقل مساحته عن ثلاثين مترا مربعا، وأن يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وأن يكون مقفلا بإحكام .
٥. أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة .
٦. أن يتوفر فيه مصدر مياه مع مغسلة متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية أو وفق الضوابط البيئية المحلية.
٧. أن يتوافر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما.
٨. أن يكون مقسم بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وأن يكون فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر .
٩. أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال.
١٠. أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمادات و الأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية .
١١. أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية مثل- مبيدات خطيرة وسامة -ممنوع التدخين والأكل والشرب .
١٢. أن تتوفر فيه المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن .
١٣. أن يتوفر فيه أجهزة تكييف.

ملحق رقم (٤)

البيانات المطلوبة للحصول على تصريح الاستيراد والتصدير

١. الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده ونسبة المادة (المواد) الفعالة وتركيزها وصورة المستحضر (هيئته).
٢. رقم تسجيل المبيد.و أسم صاحب التسجيل وبلد المنشأ.
٣. الكمية المراد استيرادها أو تصديرها بالوزن وبالجم.
٤. نوع التعبئة.
٥. وسيلة الشحن ومنفذ الدخول أو الخروج.
٦. اسم المصدر أو المستورد وعنوانهما.
٧. اسم الجهة المستورد منها أو المصدر إليها وعنوانها.
٨. نسخة من ترخيص الاستيراد.
٩. ختم وتوقيع مسجل المبيد أو نسخة مكتوبة من موافقة مسجل المبيد إذا كان المستورد غير مسجل المبيد الاصيلي.
- ١٠- أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

الملحق رقم (٥)

شروط محل (معرض) ومخزن تداول المبيدات

أولاً: شروط ومواصفات محل تداول المبيدات:

- ١- أن يكون المحل في مكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.
- ٢- أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة
- ٣- أن يحتوي على رفوف عرض مناسبة بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة.
- ٤- أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية.
- ٥- أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال.
- ٦- أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة التسربات .
- ٧- أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
- ٨- أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وطفائيات الحريق.
- ٩- أن يكون متصلاً به مخزن ملائم لتخزين المبيدات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناءً منفصل أو مجاور للمحل أو المعرض وأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثانياً.
- ١٠- أن يتم عرض المبيدات بشكل منفصل عن بقية المستلزمات الزراعية.

ثانياً: شروط ومواصفات مخزن المبيدات (محلات بيع وتداول المبيدات)

١. توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٦ ، ٨) من البند أولاً شريطة أن يتم تخزين المبيدات فيه بشكل يسهل الوصول إليها وأن يتم فصل المبيدات السائلة عن المبيدات الصلبة (المساحيق).
٢. أن يكون مرخص لتخزين المبيدات من الجهات ذات العلاقة.
٣. أن يكون مؤمناً ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .

- ٤ . تثبيت علامة تحذير على الباب الخارجي أو بوابة المخزن تدل على أن المكان يحتوي على مواد خطرة وسامة.
- ٥ . حماية مصادر وشبكات ومياه الشرب من تسرب المبيدات .
- ٦ . القدرة على احتواء أي تسرب لمركبات المبيد ضمن حدود مكان التخزين .
- ٧ . في حالة وجود عبوات أو حاويات مبيد متضررة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأبخرة المتصاعدة.
- ٨ . ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة.
- ٩ . يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخرطوم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها.
- ١٠ . أ ن يكون للأشخاص المسؤولين عن تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث.
- ١١ . ت وفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن .

الملحق رقم (٦)

البيانات والمستندات المطلوبة للحصول على تصريح استيراد المادة الفعالة:

- ١ - اسم المادة الفعالة وتركيزها .
- ٢ - اسم المبيد الداخلة في تركيبه المادة الفعالة ورقم التسجيل واسم الشركة المسجلة للمبيد ومدة صلاحية التسجيل .

- ٣ - كمية المادة الفعالة (الخام) المراد استيرادها.
- ٤ - وسيلة النقل ومنفذ الدخول.
- ٥ - اسم وعنوان المستورد (المتقدم للتصريح).
- ٦ - اسم وعنوان المنتج الأصلي في بلد المنشأ.
- ٧ - شهادة ضمان الجودة من الشركة الأصلية المنتجة للمادة الفعالة (الخام).
- ٨ - نسخة من شهادة تسجيل المبيدات وتصنيعه في السلطنة.
- ٩ - رسالة تخويل من الشركة المسجلة للمبيد في السلطنة إذا كان المستورد غير الشركة المسجلة له.
- ١٠ - نسخة من ترخيص التصنيع.
- ١١ - أية مستندات أو معلومات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

الملحق رقم (٧)

البيانات والمستندات المطلوبة للحصول

على ترخيص تصنيع أو تركيب المبيدات

- ١ . قائمة المبيدات المراد تصنيعها مع الوثائق ذات العلاقة:
 - أ-اسم المبيد: الاسم الشائع، الإسم التجاري ، الاسم الكيميائي، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها.
 - ب- رقم التسجيل وأسم مسجل المبيدات (مالك التسجيل).
 - ج-نوع المبيد: مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عنكب.....الخ.
 - د-إسم المادة (المواد) الفعالة ونسبتها.
 - هـ-تركيب المبيد: صورة مستحضر المبيد(مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، حبيبات.... الخ.
 - و-حجم ووزن العبوة الصافي: كيلوجرام، لتر، أو أجزاء منها.
 - ز-تصنيف WHO للمبيد.

- ح- رسم تخطيطي لعملية إنتاج كل مبيد سيصنع من المواد الأولية الى المنتج النهائي ويجب توضيح الظروف الرئيسية إضافة إلى مدخلات الإنتاج ودرجات الحرارة و مدة كل مرحلة ... الخ. إضافة إلى العوامل المساعدة والمضافات.
- ط- موافقة مكتوبة من المسجل الأصلي للتصنيع إذا كان مقدم طلب ترخيص تصنيع المبيد غير المسجل الأصلي.
- ٢ . اسم وعنوان المصنع.
- ٣ . اسم وعنوان مقدم الطلب (مالك المصنع)
- ٤ . صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
- ٥ . صورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان.
- ٦ . اسم مدير المصنع و المستندات الكاملة لمؤهلاته وهي:
- أ- نسخة أصلية من عقد عمل مدير المصنع الذي يعمل لطالب الترخيص.
- ب- نسخة من مؤهلاته العلمية ويجب ان تكون مؤهلات مدير المصنع او خبير المبيدات لا تقل عن البكالوريوس في الكيمياء أو المبيدات أو وقاية النبات على التوالي.

ج- السيرة الذاتية.

هـ- المستندات الشخصية الثبوتية .

- و- مخطط لجميع الخطوط الانتاجية للمصنع وتشمل التركيب و التعبئة وغازات المواد الأولية و مخازن المنتج النهائي... الخ.
- ٧- وجود موقع للمصنع موافق عليه من الجهات ذات العلاقة ومستوف للشروط والمواصفات الآتية:

أولاً: الشروط والمواصفات العامة:

- ١ . أن يكون الموقع موافق عليه من قبل الجهات ذات العلاقة .
- ٢ . أن يتوفر حول مباني المصنع مساحات إضافية تسمح بوصول آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور و التوسع المتوقع للمصنع في المستقبل.
- ٣ . إذا كان المصنع يقع خارج المدن الصناعية فيجب أن تكون مبانيه مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات الطوارئ
- ٤ . أن تتوافر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية ويجب أن لا تكون منفصلة تماماً عن صالة التصنيع .
- ٥ . أن تتوافر في المصنع صالة خاصة للتصنيع و تعبئة المنتج النهائي.
- ٦ . أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية و المكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج و مستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة.
- ٧ . أن تتوافر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية و عبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة ومستودعات خاصة لتخزين اسطوانات و خزانات الغاز وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المواصفات (أدناه) مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.

٨. أن يتوافر في المصنع مختبر أو مختبرات وفق الشروط المنصوص عليها في البند رابعاً.

٩. أن يتوفر في المصنع أماكن مناسبة للاغتسال عند الطوارئ بما يتناسب وعدد العمال في المصنع.

١٠. أن يتوفر في المصنع صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلاً كاملاً عن صالات الإنتاج والعمل وجيدة التهوية والإنارة.

١١. أن توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والأطفال إليها.

١٢. أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق وأن تكون جدران البناء الداخلية سهلة التنظيف وناعمة اللمس ومصممة بما يمكن من حجب اللهب ومقاومة للتأكسد أو التآكل.

١٣. أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم الماكينات وأن لا يقل ارتفاع البناء الخاص بصالات الإنتاج عن ستة أمتار.

١٤. أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق ومتحركة بالاتجاهين وغير منفذة للدخان.

١٥. أن يكون البناء مزوداً بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطرق صحية على أن تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع.

١٦. أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندبات والتشققات سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف سنتيمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الإنتاجية.

١٧. أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف.

١٨. أن تكون خطوط الإنتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلاً كاملاً وخاصة خطوط إنتاج مبيدات الأعشاب حيث أن خطوط تعبئتها يجب أن تكون مخصصة لإنتاجها فقط ولا يجوز استخدامها لإنتاج أو تعبئة مبيدات أخرى.

١٩. أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على تسربات المواد الكيماوية أو انسكابها أو معالجتها بشكل آمن.

٢٠. بعد الانتهاء من إنتاج عدة دفعات لمبيد ما يجب تنظيف خط الإنتاج من متبقيات المبيد والرواسب والأوساخ بشكل كامل. هذه ممارسة أساسية رئيسية لمنع تلوث المنتجات، يجب أن تتركز تحاليل النوعية على أول دفعة إنتاج على تشخيص متبقيات المبيد الذي وضع سابقاً في نفس الخط الإنتاجي.

٢١. أن تكون المنتجات وفق معايير ISO.

٢٢. يجب أن يكون المصنع مهياً للحالات الطارئة كحالات الحريق أو انسكاب المبيدات أو تسمم العمال... الخ ، وذلك بتجهيزه بمستلزمات الإنقاذ الطارئة مثل رشاش الماء ومطافئ حريق ومستلزمات الإسعافات الأولية.

ثانياً: شروط ومواصفات التهوية والإنارة:

١. أن تتوفر في جميع الغرف وصالات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة فيها حسب المواصفات الدولية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها نوافذ أخرى في مستوى أسفل السقف وفي الجدران المتقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف قابلة للفتح من الجانبين.
٢. أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط و التعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسيبل أو من النوع الذي يصدر شررا.
٣. أن تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الأخرى الإنارة الطبيعية و الاصطناعية الكافية والمطابقة للمواصفات الدولية لمستوى الإنارة في بيئة المصنع.
٤. يجب أن تكون الغرفة التي يتم فيها خط الإنتاج معزولة جيدا وذات ضغط منخفض يمنع تسرب الغبار خارجها ومتحكم فيها بواسطة بوابة مزدوجة أو نظام آخر متوافق معه.
٥. جميع أجهزة شفط الهواء يجب تجهيزها بواسطة فلاتر خاصة لاتتأثر بالمبيدات.
٦. خط الإنتاج يجب ان يجهز بأنابيب خاصة لدخول الهواء النقي والبارد وبشكل خاص عند الحاجة لوجود عمال عند خط الانتاج.

ثالثاً: شروط ومواصفات المستودعات وأماكن التخزين:

١. أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الدولية الخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لتخزين المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء.
٢. أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الإنتاج والمرافق الأخرى.
٣. أن يخصص قسم خاص لتخزين المواد السائلة منفصل عن قسم تخزين المواد الجافة.
٤. أن يتوافر في المستودعات التهوية الطبيعية و الاصطناعية وبما يتناسب مع حجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها.
٥. أن تتوافر داخل المستودعات ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها.
٦. أن تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقاً لما تقرره الجهات ذات العلاقة.
٧. أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لتخزين المواد الخطرة منفصلة نهائياً عن مخازن المواد الأخرى.
٨. أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة .

٩. أن يتوافر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن يوضع على هذه الرفوف علامات إرشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها.

١٠. أن لا يزيد ارتفاع العبوات المخزنة داخل المستودعات على ثلاثة طوابق.

١١. إذا كان للمستودع نوافذ يجب أن تكون على ارتفاع عال ومحمية بحاجز معدني يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول.

١٢. أن يوضع فوق خزانات المواد الأولية خارج بناء المصنع مظلات واقية ومرشات ماء وان لا تقل المسافة بينها وبين أقرب بناء عن عشرة أمتار وان يكون كل خزان منها محاط بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١٠% من سعته في حالة التسرب.

رابعاً: الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في مختبرات المصنع :

١. أن يكون مبنى مختبر السيطرة النوعية مستقلاً عن باقي أقسام المصنع.
٢. أن يجهز المختبر بالأجهزة وأخصائيي التحليل الكيميائي المؤهلين لإجراء التحاليل النوعية على المبيدات المنتجة وخاصة التحليلات الفيزيائية والكيميائية ومراقبة تطابقها مع المواصفات التي ذكرت في وثائق التسجيل .

٣. أن تحفظ جميع نتائج التحليل في سجل حفظ النتائج لمدة لا تقل عن مدة الفعالية (Shelf life) لكل مبيد بعد إنتاجه.

٤. أخذ عينات من كل دفعة إنتاجية وتحفظ في ظروف جيدة لإجراء اختبارات إضافية عن فترة الفعالية (Period of Shelf life).

٥. أن يكون المختبر محكم الجدران وجيد التهوية لمنع التلوث.

٦. يجب أن يجهز المختبر بمستلزمات إنقاذ للطوارئ مثل رشاش الماء ومطافئ حريق ومستلزمات الإسعافات الأولية.

خامساً: الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في الآلات والمعدات المستخدمة في المصنع:

١. أن تراعى كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٢. أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي) قدر المستطاع.

٣. أن يكون جهاز الخلط مصنوعاً من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن يكون محاطاً بمنصة واقية محمية إذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة وخدمة الجهاز.

٤. أن يكون جهاز التعبئة مصنوعاً من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة و مزوداً بعدد يبين كمية المواد المعبئة فيه وان تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي من ناحية المبدأ.

٥. أن يكون مزوداً بجهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الايروسول).

سادساً: الشروط والمواصفات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من الفضلات الصناعية:

١. أن يتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف و التنظيف أو الانسكاب و التسرب.
٢. أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد و التركيب الكيميائي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة .
٣. جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس وحاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا، أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها و وضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة للتخلص من الفضلات يتم تحديدها من قبل الجهات ذات العلاقة.
٤. أن يتم تفريغ العبوات المعدنية جيدا من المواد الأولية وأن تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء والصابون ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠% من حجم العبوات مع الحرص على تفريغ العبوة جيدا بعد كل غسلة و تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة و يمنع إعادة استخدام هذه العبوات لأي أغراض أخرى كحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية و الأدوية والمياه.
٥. التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل و تقطيعها ووضعها في حاويات فارغة مغطاة - في الأماكن المعتمدة للنفايات الخطرة.
٦. أن يتم تخزين الأكياس و العبوات الورقية في حاويات فارغة و مغطاة بإحكام و التخلص منها فيما بعد في المواقع المعتمدة من الجهات ذات العلاقة أو حرقها في المرادم المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت.
٧. ثقب عبوات الايروسولات و تفريغها من المبيد و طمرها على عمق ٣ متر في الأماكن المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة أو إعادتها للمصدر أو لإعادة استخدامها.
٨. جمع المذيبات العضوية المستهلكة و الملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة و العبوات في حاويات ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقا لما تحدده الجهات ذات العلاقة.
٩. معالجة أبخرة المبيدات و الأتربة التي تتجمع في أنظمة الشطف أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقا لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها و التخلص منها.
١٠. يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وأن يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقا للفقرة (٦).
١١. يحظر طرح المبيدات بأنواعها في أماكن النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول و الوديان أو الشواطئ البحرية كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة ما عدا المحارق ذات الكفاءة الفائقة و المصرح بها من قبل الجهات ذات العلاقة.

١٢. مراقبة الانبعاثات الغازية و الأبخرة المتصاعدة من المصنع إلى الهواء الخارجي المحيط وتركيب وحدة معالجة مناسبة على مخارج الانبعاثات لمنع تلوث البيئة الخارجية.

سابعاً: معدات الوقاية الشخصية ومستلزمات الإسعافات الأولية التي يجب توافرها وهي:

١. ملابس عمل واقية و مناسبة
٢. أغطية قماشية لتغطية الرأس ونظارات واقية .
٣. أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بمصفيات خاصة بالمبيدات و المواد الكيماوية على أن تكون قابلة للتغيير.
٤. قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة من النوع الطويل تغطي الأيدي والساعدين.
٥. أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة للاستخدام في مصانع المبيدات.
٦. صندوق إسعافات أولية في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات.
٧. الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث.
٨. دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها وبيانات السلامة MSDS و يجب ان تكون متوفرة لكافة الموظفين كما يجب تدريبهم على كيفية التعامل مع هذه المواد كما يجب تعليق لوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج .
٩. القيام بفحص طبي دوري لوظائف الكبد للعمال بالمصنع ،أما اذا كان المصنع ينتج المبيدات المثبطة لأنزيم الكولن أستريز يجب التأكد من مستوى التنشيط في الدم ضمن المستوى الطبيعي.

**الملحق رقم (٨)
طرق التخلص من العبوات الفارغة**

في جميع الأحوال يمنع منعاً باتاً إعادة استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي غرض كان مع مراعاة الآتي:

١ . يجب غسل عبوات مستحضرات المبيدات السائلة ثلاث

مرات بالماء والصابون أو المذيبات العضوية وافراغها في خزان الرش ثم تنقب العبوة من جهتين على الأقل.

٢ . عبوات المستحضرات الصلبة يتم إفراغ جميع محتوياتها في خزان الرش قدر المستطاع ثم تفتح نهايتي العبوة لضمان إزالة كل متبقيات المبيد ومتسع إعادة استخدامها.

٣ . يتم التأكد من إفراغ عبوات الأيروسول المعدنية من محتوياتها بشكل كامل في مكان مناسب الى ان ينتهي الضغط داخل العبوة.

٤ . لا تنتقب عبوات الأيروسول المعدنية.

يتم التخلص من جميع عبوات المبيدات في المواقع التي تحددها الجهة المختصة بعيداً عن مصادر المياه أو مياه الصرف الصحي.